

This publication has been printed/produced/translated with the financial support of the European Union – Council of Europe Joint Programme "Towards Strengthened democratic governance in the southern Mediterranean" (South Programme II, 2015-2017). Neither the European Commission nor the Council of Europe can be held responsible for any use which may be made of the information contained therein.

Cette publication a été imprimée/produite/traduite avec le soutien financier du Programme conjoint Union européenne – Conseil de l'Europe « Vers une gouvernance renforcée dans les pays du Sud de la Méditerranée » (Programme Sud II, 2015-2017). Ni la Commission européenne ni le Conseil de l'Europe ne peuvent être tenus responsables de l'usage qui pourrait être fait des informations qui y sont contenues.

تمت طباعة هذه الوثيقة بدعم من البرنامج المشترك للاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا "تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط" (برنامج الجنوب) المفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا غير مسؤولتين عن أي استخدام للمعلومات الواردة بهذا النص.

8227/04

اي.س وآخرون ضد سلوفاكيا –

الحكم 15.9.2009 [القسم الرابع]

المادة 3

الالتزامات الإيجابية

الغسل في توفير الحماية الكافية ضد العنف العائلي: انتهاك

الوقائع - في آذار / مارس 2001 تركت المدعية الأولى زوجها التماسا للطلاق. وفي الشهر التالي تقدمت بشكوى جنائية ضد زوجها مدعية أنه اساء معاملتها هي والأطفال (المدعين الثاني والثالث والرابع) وأساء جنسيا إلى إحدى البنات. وفي أيار / مايو 2001، سعت إلى إصدار أمر قضائي مؤقت تطالب زوجها بالخروج من شقتهم المستأجرة بشكل مشترك. غير أن محكمة المقاطعة رفضت هذا الطلب على أساس أنه ليس لديها سلطة تقييد حق الزوج في استخدام العقار. ولذلك اضطر المدعين إلى الابتعاد عن منزلهم وأسرهم وأصدقائهم، واضطر اثنان من الأطفال إلى تغيير المدرسة. وأيد قرار محكمة المقاطعة في الاستئناف، بعد أن أشارت المحكمة الإقليمية إلى أن المدعية الأولى سيكون لها الحق في إنهاء الإيجار المشترك بعد صدور قرار نهائي في إجراءات الطلاق، وفي الوقت نفسه، يمكن أن تقدم طلب للحصول على أمر يلزم زوجها "بالامتناع عن السلوك غير اللائق". ومنحت المدعية الأولى الطلاق في أيار / مايو 2002 وحصلت فيما بعد على حضانة الأطفال الثلاثة. وفي حزيران / يونيو 2003، أدين الزوج بسوء المعاملة والعنف والاعتداء الجنسي وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات. وفي أعقاب شكوى دستورية من مقدمي الطلبات تفيد بأنهم لم يحصلوا على الحماية المناسبة، قضت المحكمة الدستورية بأنه لم يحدث انتهاك للحقوق الدستورية للمدعية الأولى (حيث كان بإمكانها أن تقدم طلبا للحصول على أمر يطلب من زوجها الامتناع عن السلوك غير اللائق) ولكن المحاكم الأدنى لم تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية الأطفال. ولم تقدم أي تعويضات لأنها رأت أن الانتهاك عوض بشكل كافٍ. وفي تموز / يوليه 2003، وبعد تقديم تشريع جديد في كانون الثاني / يناير 2003، حصلت المدعية الأولى على أمر باستبعاد زوجها من الشقة.

القانون - المادتان 3 و 8: (أ) القبول - قالت الحكومة إن المدعية الأولى من خلال عدم التقدم بطلب للحصول على أمر يمنع الزوج من السلوك غير اللائق لم تستفد من سبل الانصاف المحلية. في جميع الأحوال المحكمة ترى أن هذا الأمر لم يكن يشكل سبيل انصاف فعالا. وقد اتهم الزوج بالاعتداء البدني والاعتداء الجنسي. الأمر بتقييد الزوج من السلوك غير اللائق يطلب منه فقط الامتناع عن الأفعال التي يحظرها القانون الجنائي، والذي لم يثبت أنه رادع كفاية في الماضي. والذي منح حماية أقل بكثير من نظام الاستبعاد.

كما أن المحكمة لم تقبل ما جاء في رسالة الحكومة بأن الأطفال قد تلقوا الانصاف الكافي من خلال قرار المحكمة الدستورية. ولم يحصلوا على أي تعويض مالي. كما انه لم يكن هناك ضغط كبير في بيان الحكومة بأن المدعية الأولى، من خلال عدم تقديم طلب للحصول على الشكل

الصحيح للامر، كانت مسؤولا جزئيا عن الحالة، حيث أن المحكمة الدستورية نفسها وجدت أنه كان ينبغي للمحاكم أدناه أن تمنح طلب أمر الاستبعاد بمبادرة خاصة بهم من أجل حماية الأطفال. ولم تمنح إدانة الزوج بعد أكثر من عامين ولا التعديل اللاحق لقانون الإجراءات الجنائية انصافا كافيا لثلاثة قاصرين أجبروا على مغادرة منزل الأسرة بسبب فشل الدولة المطول في حمايتهم من أحد الوالدين المسيئين.

الاستنتاج: مقبول (بالإجماع).

(ب) استحقاق - نظرا لطبيعة الادعاءات وشدتها، طلبت المدعية الأولى والأطفال توفير الحماية فورا، وليس بعد سنة أو سنتين. ولم تتمكن المدعية الأولى من التقدم بطلب لقطع الإيجار إلى حين الانتهاء من الطلاق في أيار / مايو 2002، أو التقدم بطلب للحصول على أمر باستبعاد زوجها السابق من منزل الزوجية إلى ما بعد تعديل القانون في كانون الثاني / 2003 وحماية نفسها وأطفالها خلال الفترة الانتقالية. ولذلك فشلت الدولة المدعى عليها في الوفاء بالتزاماتها الإيجابية تجاهها.

الاستنتاج: انتهاك (بالإجماع).

المادة 41: 8 000 يورو فيما يتعلق بالضرر غير المادي.